تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/338	4410/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2926/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/26هـ الموافق 2023/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها تملك حساباً استثمارياً لدى الشركة المدعى عليها، وقامت بشراء عدد من حقوق الأولوية في شركات/ شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وتلقت رسائل نصية بتنفيذ أوامر الشراء وخصم المبلغ، وتعترض على عدم إيداع أي من هذه الحقوق في محفظتها. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المخصوم لحسابها الاستثماري.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/18هـ، وبذات التاريخ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب طلب الاستئناف ضد قرار الدائرة الثانية هي:

1. أن سعادتهم في (8) صفحات من نسخ المذكرات المتبادلة لم يذكروا أين ذهب مجموع المبلغ المخصوم لأنه ليس في حسابي نقداً أو في محفظتي كأسهم.

2. لم ترفق الرسائل النصية من الشركة المدعى عليها التي توضح أنه مطلوب إجراء آخر لإيداع أسهم الحقوق الأولية في العمليات الستة محل النزاع في المحفظة.

3. لم يذكروا ما هو الإجراء نفسه المطلوب لإتمام الاكتتاب في الحقوق الأولية بعد قيامي كعميل بإرسال طلب شراء الأسهم المعينة بالعدد والموافقة على خصم سعر الشراء مع الرسوم من حسابي.

4. لم يذكروا ما هو الدليل الإجرائي المتبع والمعروف والرابط الذي يعرض ذلك للعموم.

5. لم يستندوا لأي مادة نظامية لردّ طلباتي.

6. كتابتهم: حيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، هذا نص حرفي ضد قرارهم وضد المدعى عليه لأن الدائرة الثانية والمدعى عليه لم ينكرون أوامر الشراء أو خصم المبلغ أو ذكروا أنه تمّ إعادة المبلغ المخصوم بسبب عدم اكتمال إجراء الاكتتاب في حقوق الأسهم الأولية".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (1,769.19) ريال لحسابها الاستثماري.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (1,769.19) ريال لحسابها الاستثماري.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4410/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعية.